ماذا يريد مثقفو ذي قار من الدستور الدائم؟

بعد ان غاب أو تغيب أو غيب المبدع والاديب العراقي عن الساحة السياسية ومراكز صنع القرار وكابد بسبب العنف والمصادرة وكبت الحريات صار لا بد ، بعد هذا المخاض العسير ، من اتاحة الفرصة امامه ليترك بصماته على جسد الحياة وان ياخذ دوره في عملية البناء وترسيخ الديمقراطية لا سيما في مسألة اساسية مهمة كمسألة كتابة الدستور.

حسين كريم العامل

(المدى الثقافي) حرصا منها على ايصال اصوات المبدعين والمثقفين إلى صناع القرار سواء من كان منهم من الجمعية الوطنية أو الحكومة أو لجنة كتابة الدستور فانها تنقل عبر استطلاعها هذا الافكار التي يرى مثقفو محافظة ذي قار ضرورة تضمينها في الدستور الدائم وضمان تطبيقها.

المخرج والناقد المسرحي ياسر البراك تحدث عن ضرورة التأكيد على ان أي دستور في العالم مهما كان مثاليا لا يمكن ان يكون مميزاً ما لم يطبق فعلياً ، فليست العبرة في كتابة الدستور بل في تطبيقه، وفي تصوري ان الدستورالعراقي القادم ينبغي ان ياخذ بالحسبان المكونات الاساسية للشعب العراقي والقائمة على التعددية والشراكة السياسية. ففي الوقت الذي يركز الدستور على عروبة الشعب العراقي لا ينبغي غمط حق القوميات الأخرى كالكردية والتركمانية، وفي الوقت الذي يركز على هوية البلد الاسلامي. يجب ألا يتناسى الاقليات غير المسلمة كالمسيحيين والصابئة . وباعتقادي ان اهم نقطتين على الدستور ان يقرهما: (الفدرالية) والتداول السلمي للسلطة، لان العمل بهذين المبدأين سيجنب العراق حروباً عبثية كالتي خاضها النظام السابق. ان الدستور ينبغي ان يقر الحقوق المدنية للشعب العراقي (حق التعبير والتظاهر والاعتصام وطباعة الصحف والكتب والشعر وما إلى ذلك من اولويات تصب في مصلحة بناء مؤسسات المجتمع المدني).

تقاليد ثقافية

اما الكاتب المسرحي علي عبد النبي الزيدي فقد قال: نشعر برغبة عارمة في ان تكون للثقافة في العراق مشاريع خاصة مرتبطة بالمجال الابداعي. على الدستور الدائم ان يضع الواقع الابداعي في حساباته، والاسهام في خلق حياة ثقافية متكاملة، وهذا لا ياتي الا بوعي الدستور العارف بدور الثقافة في حياة المجتمعات . ان اهم ما يمكن القول في واقع المؤسسات الثقافية عندنا، انها تتحرك بعشوائية، وهي شيء خارج عن سيطرتها، فهذه المؤسسات لا تسير وفق خطوط محددة يرسمها الدستور، أي ان الثقافة في العراق يلزم ان يتم ايجاد تعريف خاص بها، ما هي الثقافة التي يجب ان تسود، هل تكتفي بحرية الرأي وسواها، هل هناك علاقة بين المثقف والسلطة، وما شكل تلك العلاقة؟ على الدستورالقادم ان يتوقف كثيراً امام مفردة الثقافة لانها كما نرى يمكن ان تكون قائدة لمجمل الحياة في العراق.

القاص حسن عبد الرزاق قال: اريد عراقا تسير سفينته على بحر هادئ الامواج، انه حلم بسيط بالتأكيد بالنسبة لمخيلتي غير اني ادرك مدى صعوبة تحقيقه على ارض الواقع، فالمجتمع العراقي عبارة عن تركيبة معقدة من اثنيات واديان ومذاهب وكل فئة منه تريد دستوراً على مقاساتها الخاصة وفي تصوراتها وطموحاتها المشروعة وغير المشروعة عدا استثناءات قليلة.

ان عقوداً طويلة بل دهورا طويلة من الدكتاتورية المتلاحقة قد جعلت الإنسان العراقي يصاب باليأس التام من امكانية التحاقه بمركب الحضارة والانسانية كما هو الحال بالنسبة لشعوب كثيرة في المعمورة، واني المس هذا اليأس لدى الكثيرين الان، لكني متفائل جدا بصوغ دستور يحترم حقوق العراقيين جميعاً ويقود البلد إلى حالة من التماسك والتلاحم تبعده عن خطر التمزيق.

تفعيل نصوص الدستور

ويرى الاديب عباس منعثر ان الديمقراطية مطلب جوهري، وهي بالتوازي تتطلب مراقبة تطبيق الدستور من خلال النقاط الاتية:

. ايجاد توازن للتناقض الحاصل بين (عدم تشريع أي قانون مخالف للاسلام) وبين (بيان حقوق الإنسان).

. ضمان حقوق الاقلية بحيث لا تتعرض حقوقها للغبن، ولا حريتها للانتهاك، وايجاد تمثيل عادل للجميع.

. استئصال كل بذور التفكك والتناحر الطائفي والحرب الاهلية بحيث لا يرسخ الدستور الانقسام تشريعا.

. بالنسبة للاكراد، تعتبر الفدرالية الادارية ضمانا جيدا لحقوقهم بالاضافة إلى الطمأنة من المخاوف الانفصالية.

. على الدستور ان يكفل بشكل قاطع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.

. ايجاد ضمانات دستورية في عدم عودة الدكتاتورية من الشباك بعد ما تم طردها من الباب.

. عمليا، الدساتير في العالم كلها حبر على ورق ما لم تتحول إلى ممارسة عامة وسلوك وتمثيل ثقافي واجتماعي يومي، والا فسيعود الازدواج إلى حياتنا السياسية حسب مقولة (من الخارج مستر جوني ومن الداخل ملة عليوي)!

الثقافة القانونية

لعل من أكثر ما حرم منه الشعب العراقي هو الثقافة القانونية. فلسنين طوال اعتادوا الانتظار ان يتفوه الحاكم بأي شيء ليصبح قانونا! ما زلنا نتذكر ان صدام حسين قال يوماً " ما القانون الا ورقة صغيرة نستبدلها انى نشاء".

ليس غريبا القول بان الظرف الذي مر به العراق جعل من يدركون اهمية الدستور هم الاقلية الواعية المثقفة والمؤهلة للأخذ بايدي الاخرين نحو افق ارحب ، لهذا ليس من المعقول ان تستغل العواطف التي اعتادت الاتكال على رموز معينة مهما كان نوعها لوضع دستور يزيد من عزلة المواطن العراقي عن حركة الحضارة العالمية بحجة الحفاظ على تراث الشعب العراقي ، في حين يغض النظر عن مكوناته القومية والدينية المختلفة ويتوقف فيه فعل الإنسان وتعطل مقدرته على دراسة واقعه والسيطرة عليه بل يصبح اسير وعود كخيوط الشمس لا يمكن التعلق بها.

اما الاستاذ قاسم شناوة فيجد ان لكل موضوع من موضوعات حياتنا جوانب متعددة يراد الخوض بها وتحليلها تحليلا منصفا يتواءم مع متطلبات المرحلة التي نمر بها، ومنها علاقة المثقف بالدستور. فيتوجب علينا كمثقفين ان نخرج من الواقع القديم الذي سايرناه وان ننخرط في الواقع الراهن وان نكون قادرين على التأثير في جميع مجرياته من خلال الممارسات الثقافية.

من لا يحسن الانخراط في زمنه أو التعامل مع الحاضر لا يحسن استثمار ماضيه ولا الاستعداد لمستقبله. وفي واقعنا السياسي تاويلات متعارضة تتراوح بين التنزيه والتجسيد أو بين الايمان والجحود أو بين منطلق الادعاء بامتلاك مفاتيحه الحقيقية وحراسة العقيدة، ونحن نأمل من الدستور القادم للبلد ان يكون دائميا حتى لا يتم احتكار المشروعيات المعينة لاننا اختنقنا كثيرا واريقت انهار من الدماء ومر علينا كثير من الخداع والتضليل.

على الدستور القادم ان يستفيد من انجازات العصر وان يخترق الحواجز المنصوبة بين العصور واللغات والحضارات، فالافكار الخلاقة لا جنسية لها وعلينا كمثقفين ان نبادر إلى نشاط نقدي للدستور الدائم الذي يطرح على الشعب وان نتناول امور البلد على نحو عقلاني لكي يكتسب الدستور صدقيته ويمارس فاعليته بحزم وان يتعاطى مع كل الهويات الفكرية بصورة نقدية وحرة ومنتجة.

الدستور والمؤلف العراقي

هدرت القوانين السابقة حقوق المؤلف العراقي عند التطبيق برغم صدور قانون المطبوعات وقانون حماية حق المؤلف وتأليف اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف برغم معرفة الجهات القانونية والثقافية المسؤولة –وهي هنا وزارة الاعلام السابقة ووزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الثقافة ووزارة التربية –باهمية ذلك.

وقد يسأل احدهم ماعلاقة وزارة الداخلية بحقوق المؤلف وهي وزارة تتعامل مع مخترقي القوانين وتضبط الامن؟ ويكون الجواب بشكل واضح أنها مسؤولة تنفيذيا عن الجزاءات التي تفرض –نظريا عندنا –على خارقي قوانين التأليف من مزورين وسارقي حقوق، وانها تاريخيا ، كانت الوزارة المسؤولة عن مديرية الرعاية العامة التي صدر في زمنها –قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ قانون المطبوعات الذي نظم شؤون الطبع والنشر للصحف والمجلات والكتب، وكانت مديرية رقابة المطبوعات جزءاً من تشكيلاتها وهي الوزارة المخولة في حينه بهذا الاطار التطبيقي لقوانين التأليف.

اما وزارة التجارة فقد شملت بالتنفيذ لبعض مواد حقوق التأليف المتعلقة باستيراد الكتب بوصفها (سلعة تجارية) وليست مادة ثقافية وبتصدير المطبوع ايضا.

خلاصة القول في هذا الجانب ان احداً لم يلتفت الى حق التأليف والحفاظ عليه على أساس ان التاليف واجازة المؤلف لم يعدا قاصرين على الكتاب الورقي بل على الكتاب الالكتروني واللحن والاغنية والخارطة والمرقم الجغرافي والفيلم السينمائي والتسجيلي اضافة الى حفظ وصيانة الافكار الخاصة بالتأليف في (مصرف) مفترض يشابه (الشهر العقاري) في القاهرة للحفاظ على الافكار الخاصة بالاعمال الابداعية من التسرب.

واذا كانت الدساتير العراقية السابقة قد كفلت (نظريا) حق الرأي والرأي المضاد وحقوق المبدع في الانتاج الابداعي والترجمي واكدت على حقوقه المادية والمعنوية في التأليف فان تطبيقا عادلاً لنصوص هذه الدساتير لم يجر تماما، وأن حقوق المؤلف في هذه الجوانب قد أسيئ اليها بعدم العناية بها وعدم وجود نصوص قانونية تستند الى القانون الاساسي –الدستور– للحفاظ على حقوق التأليف بمختلف اشكالها وقد تم ذلك الاهمال بسعي الحكومات المتعددة الى عدم التأكيد قانونيا وتطبيقيا على هذه الحقوق.

اننا نقترح هنا ونحن في صدد كتابة دستور جديد للبلاد ان تتضمن مواد الدستور على نصوص صريحة بصيانة حقوق المؤلفين أو من هم في حكمهم وان تراعي لجنة الثقافة في الجمعية الوطنية (ولها ممثلون في لجنة كتابة الدستور) ان تؤكد على حقوق التأليف بشكلها الشامل الذي لايقف عند حدود الكتاب الورقي بمختلف اشكاله اضافة إلى المصنفات المؤلفة في الفنون والعلوم والاداب الاخرى وان تتعامل مواد الدستور بصرامة مع المتجاوزين على حقوق المؤلف أو في حكمه وان تراجع الاتفاقيات العالمية لحقوق التأليف في اليونسكو واتفاقية بيرن والاتفاقية العالمية للملكية الفكرية WIPO والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف وقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف واية وثائق اخرى قانونية نجمت عن اجتماعات اللجنة الثقافية في اليونسكو.

ان ذلك كله كفيل بتشريع مواد ملزمة وواضحة العبارة في صيانة حقوق المؤلف العراقي باتساع مدياتها ليكون الدستور قد ضمن لشريحة واسعة من المواطنين المستنيرين حقوقهم في الزمن الاتي.

باسم عبد الحميد حمودي

الدستور المطلوب.. ملامحه وغاياته

المحامي / هاتف الاعرجي

القوانين الدستورية التي تقرر النظم السياسية ليست كغيرها من القوانين، حيث لا تصدر الا بعد جهاد الشعوب وكفاحها.

ان الدساتير ما صدرت الا بعد جهاد طويل وضغط قوي من جانب الشعب على حكامه. ففي فرنسا قامت الثورة المشهورة عام ١٧٨٩ للمطالبة بحقوق الشعب وتأكيد حرياته والعمل على احترامها. وكانت خلاصة هذه الثورة ونتيجتها صدور دستور يتضمن مبادئها، ثم تتابعت الدساتير اثر الثورات المتعاقبة . وكذلك في روسيا قامت ثورة ١٩١٧ فكان الدستور الصادر. عن مبادئها. فكان أي دستور يتضمن الاسس التي تسير عليها الدول يعتبر اسمى القوانين في الدولة، القانون الاساس فيها المنظم لتصرفاتها، على وفق منظورين اولهما اضفاء المشروعية على الواقع الراهن، واعطاؤه صبغة القاعدة أي الحكم الذي يجري التسليم به اجمالاً، وثانيهما استشراق افق مستقبلي في صياغة تلك المبادئ التي تحكم الدستور وتشكل روحه ، بحيث لا تكون تلك النصوص عقبة أو عائقاً امام ذلك التطور، الذي لا بد من ان يأخذ طريقه كفرضية حتمية.

ان سمة معظم الدساتير الحديثة هي انها قد اكتسبت مرونة خلاقة لتصبح القاموس الذي يقرر النظام السياسي والاقتصادي وحقوق الافراد وحرياتهم، وليست مجرد اعلان أو وثيقة تصدر في زمن معين ولغرض محدود جامد.

ان الدستور المطلوب هو الذي يحدد شكل الدولة وغاياتها واهدافها ووظائفها وبالشكل الذي تستطيع به الدولة من تحقيق مجتمع حضاري ينعم بالاستقرار والرفاهية.

الشعب مصدر السلطة وشرعيتها

ان التغيرات التي شهدها العالم في السنين المنصرمة أدت إلى احداث تغير جوهري في الكثير من الافكار والمفاهيم، وذلك من خلال سعي الدولة للتوافق والانسجام مع هذه التغيرات والتحولات التي شهدها العالم والذي لا بد . بأية حال . من السير في ركب الديمقراطية وليكون الشعب مصدر السلطة وشرعيتها. فلا بد للدولة (اية دولة) من ترتيب المهام الاساسية لها لتحقيق الحياة الانسانية لشعبها بتجاوز سلبيات الماضي وانجاز دولة القانون والمؤسسات وباصدار دستور توافقي يتضمن الملامح الاتية:

١. التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة.

٢. العراق دولة جمهورية ديمقراطية تعددية . الشعب مصدر سلطتها وشرعيتها.

٣. قيام اقتصاد وطني يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويعزز الاستقلال الوطني . بأنهاء الاحتلال وتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حياة الإنسان ومعالجة البطالة معالجة جذرية.

٤. حماية الملكية العامة والخاصة والثروات.

٥. تثبيت الاسس الاجتماعية والثقافية التي تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً من خلال التضامن الاجتماعي القائم على العدالة والحرية والمساواة وحرية البحث العلمي والانجازات الادبية والفنية.

٦. كفالة الدفاع الوطني من خلال انشاء القوات النظامية التي تحقق حماية الوطن والمواطن وتوفر الطمأنينة والامن وتكافح الإرهاب بكل اشكاله وحفظ النظام العام.

٧. تحديد حقوق وواجبات المواطنين الاساسية . الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وصيانتها والعمل على مساواة المرأة بأخيها الرجل في جميع الحقوق والواجبات.

٨. تنظيم سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية واجهزة السلطات المحلية.

الدستور... تكريس للنهوض الديمقراطي

وتنتصب اليوم مهام اساسية في اولوياتها تكريس النهج الديمقراطي في حياة المجتمع والدولة واحترام حقوق الإنسان. ومهام كهذه لن تتحقق الا بخلق دولة المؤسسات باعتبارها ادوات احداث التغير الاجتماعي وانهاء المعوقات والصعوبات الموروثة عن الانظمة السابقة التي تتمثل بالجريمة والفساد، الرشوة والارتشاء وازالة كل الاسباب والظروف التي تؤدي إلى ذلك وذلك بنشرا لوعي الثقافي والتربوي، بتطوير ورفع مستوى التعليم والمناهج الدراسية وثقافة جماهير الشعب، وتشجيع الاختراعات والابتكارات ودعم البحث العلمي، فكل ذلك يلعب دورا مهماً واساسياً في اشباع الحياة الروحية والفكرية للمواطنين ان اهم المهمات الدستورية التي تواجهنا في صياغة دستور مقبول عالمياً يجب ان يتضمن وكمهمات اساسية في نشر العدل والمساواة الاجتماعية وتعزيز الديمقراطية وذلك بتثبيت حرية الفكر والرأي بالقول والفعل وتحقيق التنمية البشرية، وتنمية الموارد الاقتصادية وتطوير الاقتصاد الوطني.

الشروط المطلوبة في الدستور

وهناك عدة شروط يجب ان يحتويها الدستور الجديد، فهو اولاً يجب ان يكون واضحاً، ومنعاً من حصول الخلاف، يجب ان يكون معنى الدستور خالياً من الالتباس . ثم ان الدستور يجب ان يكون شاملاً، وذلك بأن يضع الهيكل السياسي للدولة وتنظيماتها الاساسية، ان الكثير من الدساتير الحديثة قد نصت على التعددية الحزبية والسياسية بصراحة ووضوح ليكون ذلك متفقاً مع الفقه الدستوري الذي اهتم بضرورة الاخذ بنظام تعدد الأحزاب، باعتباره مبدأ حيوياً ومهماً في الحياة السياسية والديمقراطية، وهو اعطاء الحق للشعب في تكوين احزابه ومنظماته الديمقراطية. فالديمقراطية لا تقوم على ان الحكم للاغلبية حسب بل على اساس آخر يكملها وهو حق الاقلية في المعارضة والاعتراض.

ان الدستور الجيد هو الذي يحدد اسس الدولة السياسية والاقتصادية . الاجتماعية والثقافية، واسس تكوين مؤسسات الدولة ومنها مؤسسات الدفاع والامن وحقوق وواجبات المواطنين، وممارسة الجمعية الوطنية . البرلمان . لدورها في ممارسة التوجيه والرقابة للسلطة التنفيذية . ان هناك ضمانات اساسية بأمكانها لو تحققت ان تشكل سياجاً منيعاً لحماية وصيانة الاحكام الدستورية، وهي ترسيخ الممارسة الديمقراطية وما تقوم به السلطات الثلاث من تنسيق في تأصيل العلاقة بينها في حدود الاحكام الدستورية . على ان يتبنى الدستور نظام التعددية الحزبية الذي يهدف إلى التداول السلمي للسلطة بالطرق الديمقراطية، التي اعطت الحق للمواطنين في تنظيم انفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يحقق ويخدم أهداف الدستور في تمكين السلطة للشعب. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هل بمجرد النص في الدساتير على ان الشعب هو مصدر السلطة أو مالكها، أو ان السيادة لهذا الشعب تصبح في البلد المعني سلطة شعبية ومحكومة للشعب وبالشعب!!

ان هذا الاعتقاد خاطئ ما لم يقترن بتحقيق هذا المبدأ بتوفير الكثير من الضمانات التي تكفل ارتباط السلطة بالشعب أو التي يمكن ان تجعلها تقترب منه وهي ضمانات لا تقف عند حد، بل انها يجب ان تكون من المرونة بحيث يمكن توسيعها وتطويرها وهي بالضرورة توطيد وترسيخ الديمقراطية واهم هذه الضمانات هي:

١. حماية الشرعية : بما يعني وجود مجتمع دولة قائم على اساس شرعي صحيح وبنيان تنظيمي متكامل من خلال وجود قواعد قانونية قادرة على الزامه.

٢. وجود مؤسسات وهيئات دولة شرعية تستند في انشائها ونشاطها الى الدستور والتشريعات القائمة تصون حقوق الشعب وحرياته وتضمن عدم الاعتداء عليها وتخضع لرقابة الشعب في جميع الاحوال.

٣. منظومة متكاملة من التشريعات والقوانين التي بموجبها يدار نشاط المجتمع والدولة وتنظيم العلاقة بينهما.

٤. الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية في التعبير عن ارائه ومعتقداته وحمايتها.

وعلى وفق الاسس التي ذكرناها يكون الشعب مالكاً لارادته الشعبية والتي تعتبر عماد سيادته في امتلاك السلطة وبما يحقق الفحوى الديمقراطية بأن الامة هي مصدر السلطات وان ارادتها من اصل السيادة ومصادرها في الدولة. ومن بين صفات الدستور الجيد ان يكون موجزاً وهذا الايجاز يكون على هيئة رؤوس اقلام لنظام الدولة. وذلك لان الدستور المفصل تفصيلاً كبيراً يخلق مجالاً للخلافات في اثناء تفسيره. ان كل ما يجعل من الدستور قلقاً بسبب تفصيله، يجعل من بعض بنوده بعيدة عن الواقع بحيث يوجب التعديل المستمر ما يجعل منه دستوراً قلقاً.